ثلثه ارباع الديه يوخذ في سنتين لين كل ثلث يوخذ في سنه والباقي وهو نصف
السدس فقد اعتبر فنه ايمتنا عليهم السلام ان ماكان نسيرا جعل تابعا للاكثر
فالحق به في السنين قال ض ربد هذا قد اعتبر السيد م بالله ونص في
الاحكام على ان من لزمه ديات عدة اخذ كلها في ثلث سنين قال ط
وهذا مما لا اخلاف فيه والاصل فيه ما بيناه

باب القسامه

وصل القسامه الايمان تقسم على خمسين رجلا من اهل البلد او القريه
التي يوجد فيها قتيل لا يعلم قاتله ولا يدعي اولياوه قتله على احد بعينه خبر
وروى زياد بن ابي مريم ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم ان اخي قتل بين قريتين
فقال تحلف منهم خمسين رجلا وفي بعض الاخبار اختر منهم خمسين رجلا يحلفون
فقال ما لي من اخي غير هذا فقال نعم مايه من الابل دل ذلك على ان الايمان
على الذي وجد القتيل فيهم وعلى انهم يغرمون الديه فصح ان من وجد قتيلا في
محلة من قرية او مدينه فلم يدع اوليا القتيل قتله على رجل بعينه فانه يجب
عليهم القسامه وهو ان يحلف خمسون رجلا يختارهم اوليا المقتول من اهل تلك
القريه فيحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا له قاتلا فاذا حلفوا خلي سبيلهم
وكانت الديه على عواقلهم وقلنا يختار الخمسين اوليا دم المقتول لما ذكرناه
في الخبر اختر منهم خمسين يحلفون خبر وفيما رواه رافع بن خديج في قصة
المقتول بخيبر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لاوليايه اختاروا خمسين رجلا
فاستحلفوهم ولين الايمان حق لاوليا القتيل فاختيارها الاستيفا يجب ان يكون
اليهم كرجل يتوجه له الحق على رجلين والوجه في ان اليمين على اهل الموضع
الذي وجد القتيل فيما بينهم ما رويناه في الخبر الاول وما روي في حديث قتيل
خيبر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب الى اليهود اما ان تدوا صاحبكم واما
ان تاذنوا بحرب من الله ورسوله خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال لهم وجد قتيلا بين اظهركم فدوه وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فرق ديته عليهم يعني اليهود واعانهم ببعضها
وقلنا و تكون الديه بعد اليمين على عواقلهم لين العمد لم يثبت عليهم والخطا
وان لم يثبت عليهم ايضا فاقل احوالهم ان يشبه ما يلزمهم بجناية الخطا لين هذا
ادنى ما يلزم فيجب ان يتحملها عواقلهم وذلك ما ذكرناه من الاخبار على انه
لا فرق في الدخول بين ارباب الخطه وبين الساكنين فيها من مستاجر ومشتر
بل تلزم القسامه جميعهم لين الظواهر لم تفصل ولا يخرج من ذلك من الحاضر غير

خمسة اصناف

خمسه اصناف عند ايمتنا عليهم السلام وهم النسا والصبيان والعبيد والمجانين
والمرضى ويخرج من القسامه عندنا من كان غايبا من اهل المحله وقت وجود
القتيل خبر وروي ان قتيلا وجد بين قريتين فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم
فذرع بينهما فوجدت احداهما اقرب اليه فالقاه على قربهما خبر وروي
عن علي عليلم انه امر بذلك وروي عن عمر انه قضى بمشهد من جماعة الصحابه بهذا
ولا مخالف لهما فيه دل ذلك على صحة ما نصه الهادي عليلم من ان القتيل اذا
وجد بين قريتين ولم يعلم ان قاتله من اهل ايتهما قيس بين القريتين فايتهما كان
اقرب الى القتيل فالقسامه تلزم اهلها قال الناطق بالحق قال اصحابنا فان
كانت القريتان على سوا في القرب من القتيل فالقسامه عليهما

فصل

ولو وجد على القتيل باب قرية او في ساحتها كانت القسامه على اهلها
وقد ذكره يحيى عليلم في الاحكام خبر ورواه عن امير المومنين علي عليلم

فصل

ولو ان قتيلا وجد فيما بين قوم ليس عليه اثر القتل والجراحه
فلا قسامه عليهم ولا ديه نص عليه في المنتخب خبر وذلك لين النبي صلى الله
عليه واله وسلم انما قضى بالقسامه فيمن كان قتيلا فظهر عليه اثر القتل والجراحه
فالظاهر انه مات حتف انفه فلا قود فيه ولا قسامه ولا ديه ولا تصح القسامه
الا بعد ادعا اوليا المقتول القتل قتله على اهل الجهه من دون تعيين واحد منهم او جماعه
معينين لانه حق من الحقوق فلا يثبت الا بعد الادعا وان ادعوا قتله على
قوم باعيانهم بطلت القسامه فان اقر المدعى عليهم لزمهم حكم القتل وان
انكروا فعلى لاوليا البينه على المدعى عليهم اليمين كما قدمنا بيانه في الدعاوي
وكذلك ذكر السيد ح ان القتيل اذا كان به رمق فقال قبل موته دمي
عند بني فلان وشهد على قوله عدلان من غير القبيله التي وجد فيها القتل
بطلت القسامه ولا ديه عليهم فاما بطلان القسامه فلانها لا تجب الا شرعا
ولم يرد فيما هذا حاله واما بطلان الديه فلا تجب الا ببينه كساير الدعاوي
على ما تقدم بيانه في الدعاوى وقد ورد في اخبار القسامه خبر وهو
ما رواه ابن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن سهل ان ابي خيثمة اخبره ان عبد الله بن
سهل قتل فطرح في بير او عين ومحيصه خرجا الى خيبر فاتى محيصه اخبر
ان عبد الله بن سهل قتل فطرح في بير او عين فاتى اليهود فقال لهم والله لقتلتموه
فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكره لهم ثم اقبل هو
واخوه حويصه وهو اكبر وفي بعض الاخبار وعبد الرحمن اخو المقتول فذهب
محيصه يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الكبر الكبر يريد
السن فتكلم حويصه ثم تكلم محيصه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم